الثلاثاء ٧ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م



السنة السادسة

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم فسرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

וענונל פולים	الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	٤	۲ اشهر	۲ اشهر	
ادارة الطبعة الرسمية _ ٩ شارع مبد القادر بن مبادك	E2 40	£2 15	E2 11	داخلَ الجرال خارج الجرالر

عند تجديد اشتر اكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دج _ تعن النشر على اساس ١٥٠٠ دج للسطر

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة الانباء

۔ مرسوم رقم ٦٩ – ١٨٦ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق 7 ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانــون الاساسى الخاص لمستشاري الانباء ٠ 1711

ــ مرسوم رقم ٦٩ ــ ١٨٧ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانسون الاساسى الخاص للمستشارين الثقافيين • 1797

۔ مرسوم رقم ٦٦ - ١٨٨ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القاندون الاساسي الخاص للمسؤولين عن الوثائق . 1798

۔ مرسوم رقم ٦٦ ۔ ١٨٩ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمسن القانسون الاساسي الخاص للمزخرفين ١٠ 1790

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٩٠ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق 7 ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسى

الخاص لمساعدي المسؤولين عن الوثائق ٠ 1797

- مرسوم رقم ۲۹ - ۱۹۱ مؤرخ فی ۲۲ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمسن القانسون الاساسي الخاص للملحقين الصحفيين • 1711

۔ مرسوم رقم ٦٩ ۔ ١٩٢ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩. الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسى الخاص للملحقين الثقافيين • 1799

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٩٣ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩: الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ ــ ٥٤٣ المؤرخ فبي ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبوي سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين إ بوزارة الانباء ٠٠ 34...

مرسوم رقم ٦٦ – ١٩٤ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ اللوافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى السينماء الخاص

مرسوم رقم ٦٦ – ١٩٥ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمصورين •

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٩٦ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص لرؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة ٠ ١٧٠٤ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي السينماء ٠٠

مرسوم رقم ٦٩ – ١٩٨٨ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ اللوافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين المصورين •

مرسوم رقم ٦٩ – ١٩٩٩ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين للهندسة الصوتية • ١٧٠٧

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٠٠ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص لعارضي الافلام ٠

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٠١ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ اللوافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص لأعوان المخابر •

مرسوم رقم ٦٩ – ٢٠٢ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ اللوافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين للاستغلال • ١٧١١

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٣ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدي عارضي الافلام •

/ قرارات الولاة

- قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق السبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح ولاية قسنطينة مجانا شقة في الطابق الارضى من عمارة تابعة لاملاك الدولة كائنة في ١٨ نهج بن مليك قسنطينة وهي مكونة من ١١ مكتبا وشباكين وقاعة انتظار وغرفة وثائق و٣ غرف ماء و ٤ بيوت للاستيداع و ٤ مراحيض وخزانتين للمكاتب وكانت كمقر لمصلحة السكن للولاية بقسنطينة م

- قرار مورخ فی ۲۶ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الوافق الله سبتمبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والي ولاية تيزي وزو يتضمن منع قطعة ارض مساحتها ٥٠ آرا تقریبا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا رقم ٣ والمسماة « الشهداء » والكائنة بتراب معيدی داود (دائرة برج منايل) لوزارة الفلاحة والاصلاح

الزراعی (مصلحة حمایة الاراضی واستصلاحها) بتیزی وزو ، قصد بناء دار لحارس الغابات ۰

قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافسة ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية الاوراس يتضمس ضبط تخصيص عقارين مبنيين كائنين بنهج سعيد صحراوى وشارع الجمهورية بباتنة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى للستعمالهما مكاتب لمديرية الفلاحية والاصلاح الزراعى بولاية باتنة ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ المواقق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٤٠٠ متر مربع تابعة للمجموعة رقم ١٤٠٩ المخصصة لبلدية عين البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٧ قصد منحها الى وزارة الداخلية ٠

- قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية اللدية ، يتضمن ارجاع قطعة ارض تابعة لاملك الدولة كانت قد خصصت للهندسة العسكرية ،

- قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الوافیق ۱۱ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی ولایة المدیة یتضمن تخصیص قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بعین بسیام مساحتها ۵۸ مكتارا لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی ـ مدیریة الفلاحة بولایة المدیت ـ لجعلها مزرعة لمرکز التكوین المهنی الفلاحی بعین بسام ۰

- قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاصنام يتضمن تخصيص عمارة كائنة ضمن مجموعة من البنايات مشيدة على قطعتى ارض لجعلها مكاتب لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط •

- قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية يتضمن تخصيص بناية تابعة لاملاك الدولة وكائنة بنهج المجاهد لوزارة الاوقاف لجعلها معهدا اسلاميا ببوسعادة •

- قرار مـوُرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر، سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن الفساء القرار المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن منح عقار يحتوى على ٣ غرف وتوابعها كائن بالميلية الى وزارة الداخلية « المديرية العامة للامن الوطنى ، قصد استعماله كمكاتب لفرقة شرطة الاستعلامات والحدود بالميلية ،

- قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة ، تمنح بموجبه مجانا لبلدية مشروحة دائرة سوق اهراس قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٥٠ر١٣٦٧م٢ ملحقة بغابة فيج مقطع (ملكية بورجو سيابقيا) وهي ضرورية لبنياء قسمين مدرسيين ومسكنين في المكان المسمى « عين عفرة » ٥٠

_ قرار مؤرخ فی ۷ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۸ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمن منح بلدية سدراتة _ دائرة العوينات _ قطعة ارض مساحتها ۲۰ آرا

و ٧٦ سنتيارا و ٢٥ ديسيمترا مربعا قصد بناء ٥ اقسام و ٣ مساكن في البلدية المذكورة ٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الانباء

مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٦ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمستشاري الانباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الانباء ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلي :

الفصــل الاول احكـام عـامــة

المادة الاولى: يكلف مستشارو الانباء باعسال الابتكسار والدراسة والمراقبة فيما يخص الانباء تحت سلطة مدير الانباء فيتتبعون على الاخص مشاكل الاحداث الجارية في كل المجالات ويحرسون على استغلال ونشر الانباء ذات الصبغة الوطنية والدولية •

ويجعلون في وضعية عمل في الأدارة المركزية والمسالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية تحت وصاية الوزير المكلف بالانباء •

ويمكن وضعهم تحت تصرف وزارات أخرى اذا اقتضت الحاجة ذلك •

اللدة ٢ : يسير الوزير المكلف بالانباء سلك المستشارين للانباء ٠

المادة ٣: تحدث وظيفة نوعية لمستشار رئيسى للانباء تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٤: يكلف المستشارون الرئيسيون للانباء باعمال التنسيق في المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالانباء •

الفصل الثاني التسوظيف

المادة ٥: يعين مستشارو الانباء باحدى الطرق التالية: ١ - بطريقة المسابقة بالاختبارات المفتوحة لجميع المرشحين

الحاصلين على ليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو على دبلوم معهد الدراسات السياسية أو على شهادة تعادل هذه الشهادات •

ويشترط في المرشحين ان لا تقل اعمارهم عن ٢١ سنة وان لا تزيد على ٣٥ سنة في تاريخ اول يناير من سنة المسابقة وتقرر لجنة مكونة من ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وممثل عن وزير التربية الوطنية وممثل عن الوزير المكلف بالانباء وتقرر في توظيف المرشحين الحائزين على شهادات جامعية غير الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو دبلوم معهد الدراسات السياسية و

٢ ـ يخصص ٢٠ ٪ من الوظائف المذكورة برسم الفقرة رقم الآنفة الذكر للملحقين الصحفيين المرسمين الذين تتراوح اعمارهم بين ٣٥ و ٤٥ عاما بتاريخ اول يناير من سنة الامتحان والذين قضوا بالتاريخ المذكور مدة ٨ سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ، ويكون توظيفهم بطريق الامتحان المهنى ٠

٣ - تخصص ١٠ ٪ من الوظائف الشاغرة بالخيار بين الملحقين الصحفيين الذين تشراوح اعمارهم بين ٤٥ و ٥٠ سنة بتاريخ اول يناير من السنة الجارية والذين يتبتون ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين يسجلون على قائمة الاهلية التي توضع حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من الامر رقم ٢٦ - ١٣٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه م

المادة 7: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية وفقا لاحكام المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بقرار مسترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء وبعد استشارة الوزير المكلف بالمالية ٠

ويعد الوزير المكلف بالأنباء قائمة المرشحين المسموح لهم بدخول المسابقة وكذا قائمة المرشحين الناجحين فى اختبارات المسابقات والامتحانات المهنية وتعلق القائمتان بعد ذلك •

المادة ٧ : يعين مستشارو الانباء الذين يوظفون ضمين شروط المادة ٥ المذكورة أعلاه بصفة متمرنين وبقرار من الوزير المكلف بالانباء ويمكن ترسيمهم بعد عام من التمرين اذا ادرجت اسماؤهم في قائمة القبول المقررة في حدود الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٨٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سئة ١٩٦٦ من لجنة ترسيم تتكون من :

- ــ مدير الادارة العامة أو ممثله 🛪
 - _ مدير الانباء أو ممثله ،
- الرئيس السلمي المباشر للمعنى ،
 - _ مستشار للانباء مرسم •

ويرسم المرشحون الذين وافقت اللجنة على ترسيمهم بالدرجة الاولى من السلم المذكور في المادة ١٠ أدناه بقرار من الوزير المكلف بالانباء مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ١٣٨٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة

وفى حالة عدم الترسيم وبعد اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك يمكن للوزير المكلف بالانباء أن يمنخ المعنى تمديدا لمدة تمرينه بسنة أو ان يسرحه فى حدود احكام المادة برسوم رقم ٦٦ ــ ١٩٨١ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ٠

المادة A: يعين المستشارون الرئيسيون للأنباء بقرار من الوزير المكلف بالانباء من بين مستشارى الانباء الذين بلغوا الدرجة الرابعة على الاقل من رتبتهم وقاموا بخمس سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم •

المادة ؟: تنشر مقررات تعيين مستشارى الأنباء ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهساء مهامهم بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٠

الفصيسيل الثالث المسسرت*ب*

المادة ١٠ ق يرتب سلك مستشارى الانباء في السلم الثالث هشر المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث سلالم موتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

المادة ١١ : تحسلت الزيادة الأسستدلالية المتعلقسة وطيفة مستشار رئيسي للانباء بـ ٥٠ نقطة استدلالية ٠

الفصل الرابع احكسام خساصة

المادة ۱۲ : تكون النسبة القصوى لمستشارى الانباء الذين همكن الحاقهم أو استيداعهم ۲۰ ٪ من عدد الوظائف المقيدة الميانية السلك •

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة ١٣ : يمكن توظيف مستشارين للانباء حسب الحاجة والى غاية تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ واستثناء من المادة الخامسة أعلاه بالكيفيات التالية :

۱ ـ بالشهادات بين المرشحين الحائزين على الليسانس من التعليم العالى ،

٢ ـ من بين الصحفيين المهنيين الحائزين على البكالوريا من

- التعليم الثانوي أو على شهادة تعادلها والذين أدوا سنت سنوات من الخدمة الفعلية على الاقل •
- وتخفض هذه الاقدمية الى اربع سنوات للصحفيين المهنيين الحائزين على شهادة من شهادات الليسانس على الاقل •

المادة ١٤: يخضع تعيين المستشارين الرئيسيين للانباء بصفة انتقالية للشروط التالية:

- _ سنتين خدمة فعلية لمستشار للانباء الى غاية ٣١ ديسمبن سنة ١٩٧٢ ،
 - ـ ٣ سنوات خدمة فعلية لسنة ١٩٧٣ ،
 - ــ ٤ سنوات خدمة فعلية لسنة ١٩٧٤ ٠٠

المادة ١٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

اللدة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبن سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٨٧ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القائسون الاساسي الخاص للمستشارين الثقافيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سبيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلي ا

الفصــلَ الاولُ احكـام عـامــة

المادة الاولى: يكلف المستشارون الثقافيون تحت سلطة مدير الثقافة الشعبية والتسلية باعمال الابتكار والمراقبة فيما يخص الثقافة ، ويدرسون على الخصوص الوسائل الناجعة لاستخلاص عناصر السياسية الثقافية وضمان بعثها وازدهارها وانتشارها بين الجماهير الشعبية ،

ويجعلون فى وضعية عمل فى الادارة المركزية والمسالح الحارجية والمؤسسات العمرومية ذات الصبغة الادارية تحت وصاية الوزير المكلف بالانباء .

ويمكن وضعهم عند الحاجة تحت تصرف وزارات أخرى • المادة ٢ : يتولى وزير الانباء تسيير سلك المستشارين الثقافيين •

المادة ٣: تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلام تحدث وظيفة نوعية للمستشار الثقافي الرئيسي م

المادة ٤: يكلف المستشارون الثقافيون الرئيسيون باعمال التنسيق في المسالح الخارجية والمؤسسسات العمومية ذات الصبغة الادارية تعت وصاية الوزارة المكلفة بالانباء .

الفصــل الثــاني التــوظيف

اللدة ٥ : يعين المستشارون الثقافيون على الوجه التالى :

۱ - بطریق المسابقة بالاختبارات المفتوحة للمرشحین المحرزین علی لیسانس من التعلیم العالی والذین تتراوح اعمارهم بین ۲۱ و ۳۵ سنة فی اول ینایر من سنة المسابقة ۰

٢ بطريق الامتحان المهنى وفي حدود ٢٠ ٪ من الوطائف المذكورة برسم الرقم ١ الآنف الذكر للمستشارين الثقافيين المرسمين الذين تتراوح اعمارهم بين ٣٥ و ٤٥ سنة في تايخ اول يناير من سنة الامتحان والذين قضوا بالتاريخ المذكور ٨ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠

٣ - تخصص ١٠ ٪ من الوظائف الشاغرة بالخيسار بين الملحقين الثقافيين المرسمين الذين تتراوح اعمارهم بين ٤٥ و ٥٠ سنة بتاريخ اول يناير من السنة الجارية والذين قضوا بالتاريخ المذكور ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين سجلوا على قائمة الاهلية التي توضع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٢٦ - ١٣٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 7: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية وفقا لاحكام المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء وبعد استشارة الوزير المكلف بالمالية ٠

ويقرر الوزير المكلف بالانباء قائمة المرشحين المسموح لهم باداء المسابقة وكذا قائمة المرشحين الناجحين في اختبارات المسابقة والامتحانات المهنية وتعلق القائمتان بعد ذلك •

المادة V: يعين المستشارون الثقافيون الذين يتم توظيفهم ضمن شروط المادة ٥ المذكورة أعلاه بصفة متمرنين وبقرار من الوزير المكلف بالانباء ، ويمكن ترسيمهم بعد عام من التمرين اذا ادرجت اسماؤهم في قائمة التوظيف المقررة في حدود الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٩ من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من لجنة ترسيم تتكون من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- _ مدير الثقافية الشعبية والتسلية أو ممثله ،
 - _ الرئيس السلمي المباشر للمعنى ،
 - _ مستشار ثقافی مرسم و

ويمكن ترسيم المرشحين الذين وافقت اللجنة على ترسيمهم بالدرجة الاولى من السلم المذكور بالمادة ١٠ ادناء بقسرار من

الوزير المكلف بالانباء وشريطة ان تتوفر احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وفي حالة عدم التعيين وبعد اقتسراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك يمكن للوزير المكلف بالانباء ان يمنح المعنى تمديدا لمدة تمرينه قدره سنة أو ان يسرحه في حدود احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ٠

الادة A: يعين المستشارون الثقافيون الرئيسيون بقرار من الوزير المكلف بالانباء من بين المستشارين الثقافيين الذيمن بلغوا الدرجة الرابعة على الاقل من رتبتهم وقاموا بخمس سنوات خدمة فعلية في سلكهم •

اللادة 9: تنشر مقررات تعيين المستشارين الثقافيين وقرارات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

الفصــل الثالث المـرتب

المادة ١٠: يرتب سلك المستشارين الثقافيين في السلم الثالث عشر المنصوص عليه بالمرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمين انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠٠

اللادة ۱۱: تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة مستشار ثقافي رئيسي بـ ٥٠ نقطة استدلالية ٠

الفصــل الرابع أحكـام خـاصة

اللادة ۱۲: تكون النسبة القصوى للمستشارين الثقافيين الذين يمكن الحاقهم أو استيداعهم ۲۰ ٪ من عدد الوظائف المقيدة في ميزانية الهيئة ٠

الفعسل الخسامس أحكسام انتقساليسة

المادة ١٣ : يمكن توظيف المستشارين الثقافيين حسب المحاجة والى غاية تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ واستثناء من المادة الخامسة أعلاه بالكيفيات التالية :

۱ ــ بالشهادات بين المرشحين الحائزين على الليسانس من التعليم العالى ،

٢ ـ بين الصحفيين المهنيين الحائزين على البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة تعادلها واثبات قضاء ست سنوات على الاقسل من الاقدمية بهذه الصفة وتنزل سنوات الاقدمية الى ٤ سنوات في خصوص الصحفيين المهنيين الحائزين لشمهادة واحدة من الليسانس على لاقل ٠

المادة ١٤ : يخضع تعيين المستشار الثقافي الرئيسي بصغة

_ قضاء سنتين من الخدمة الفعلية كمستشار ثقافي الى غاية ٢١٥ م

- ـ ٣ سنوات من الخدمة الفعلية بالنسبة لسنة ١٩٧٣ ،
- ٤ سنوات من الخدمة الفعلية بالنسبة لسنة ١٩٧٤ ١٠

المادة ١٥ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ١٠

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبر منسة ١٩٨٩ ٥٠

هواری بومدین

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٨٨ مؤرخ في ٢٦ رمضان عسام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاسساسي الخاص للمسؤولين عن الوثائق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،

ــ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلي :

الفصـــل الأول احكام عامـة

المادة الاولى: يكلف المسؤولون عن الوثائق تحت سلطة مدير الوثائق والمنشورات بحفظ ودراسة وترتيب وصيانة مجموعات الوثائق مهما كان نوعها والموضوعة تحت تصرفهم (من جرائد ومجلات ودراسات وصور) كما يسهرون على امن هذه الوثائق ويقترحون الوسائل الرامية الى مضاعفتها لكما يعتنون بعلب البطاقات وسجلات الجرد •

فانهم يقومون بتقديم هذه المجموعات ويسهلون الوصول اليها والتطلع اليها من طرف الجمهور والمؤسسات الحكومية والصحفيين المواطنين والاجانب ميسرين لهم ذلك بانشاء وسائل البحث الملائمة ويعدون الفهارس الرسمية كمسا يساهمون بأبحاثهم الى معرفة هذه المجموعات و

ويوضع المسؤولون عن الوثائق في حالة عمـــل بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والتابعة للوزارة المكلفة بالأنباء م

ويمكن _ عند الاقتضاء _ وضع المسؤولين عن الوثائق التحت تصرف الوزارات الاخرى ٠٠

المادة ٢ : يقوم الوزير المكلف بالأنباء يتسيير سلك

المادة ٣: تحدث وظيفة نوعية لمسؤول رئيسي عن الوثائق تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٢٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٤: يكلف المسؤولون عنى الوثائق الرئيسيون بمهام التنسيق فى المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابق الادارى والموجودة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالأنباء الم

الفصــل الثاني التـوظيف

اللدة ٥ : يوظف المسؤولون عن الوثائق باحدى الطرق الآتية :

۱ ـ عن طریق المسابقة باجراء اختبارات للمترشحسین الحائزین علی لیسانس التعلیم العالی والبالغین ۲۰ سنة علی الاقل و ۳۵ سنة علی الاکثر فی أول ینایر من سنسة المسابقة و

٢ ـ عن طريق امتحان مهنى مخصص لمساعدى المسؤولين عن الوثائق البالغين ٤٠ عاما على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين قضوا في نفس التاريخ ٨ سنوات على الأقل في العمل الفعلي في أسلاكهم بالوزارة المكلفة بالأنساء وذلك في حدود ٢٠ ٪ من المناصب المقررة في الفقرة ١ •

٣ ـ وأما في حدود ١٠ ٪ من الوظائف التي يمكن شغلها بالاختيار بين مساعدى المسؤولين عن الوثائق البالغين من العمر ٤٥ سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية والذين قضوا في ذلك التاريخ ١٥ سنة من العمل الفعلي في سلكهم بالوزارة المكلفة بالأنباء والمسجلين في قائمة التأهيل الموضوعة تطبيقا للشروط المقررة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٨٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٦: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والاختبارات المهنية تطبيقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالأنباء بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالمالية ٠

تضبط قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذا قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وفي الامتحانات المهنية من طرف الوزير المكلف بالأنباء وتنشر عن طريق معلقات على الحائط •

اللادة V: يعين المسؤولون عن الوثائق الذين يتم توظيفهم طبقا للشروط المشار اليها في المادة ٥ أعلام بصفتهم متمرنين بموجب قرار عن الوزير المكلف بالأنباء ٠

ويمكن ترسيم المسؤولين عن الوثائق بعد سنة من التدريب اذا وجدت أسماؤهم في قائمة التأهيل للوظيفة المضبوطـــة ضمن الامر رقم ٦٦-١٣٣

المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم التي تتألف من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- ـ مدير الوثائق والنشرات أو ممثله ،
 - الرئيس السلمي المباشر للمعنى ،
 - _ مسؤول عن الوثائق مرسم •

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في المدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة ١٠ أدناه بموجب قرار من الوثير المكلف بالأنباء ٠

وفى حالة عدم التصريح بالترسيم فيمكن للوزير المكلف بالأنباء بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن يمنح للمعنى بالامر تمديدا للتمرين لفترة جديدة مدتها سنة واما أن يسرحه مع التحفظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيسن المتدند .

المادة ٨: يعين المسؤولون عن الوثائق الرئيسيون بموجب قرار من الوزير المكلف بالأنباء من بين المسؤولين عن الوثائق الذين قضوا ٥ سنوات على الأقل من العمل في سلكهم والذين بغوا الدرجة الرابعة على الأقل من رتبتهم ٠

اللادة ؟: تنشر مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام المسؤولين عن الوثائق في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

الفصــل الثالث المـــرتب

المادة ١٠: يرتب سلك المسؤولين عن الوثائق في السلم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٢٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمين انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

اللادة ١١: تحدد الزيادة الاستدلالية لوظيفة مسؤول عن الوثائق الرئيسي بـ ٥٠ نقطة ٠

الفصسل الرابسع احكسام خساصة

اللاة ۱۲: تبلغ النسبة القصوى للمسؤولين عن الوثائق الذين يمكن الحاقهم أو وضعهم في حالة استيداع بـ ۲۰ ٪ من الوظائف المقيدة في ميزانية السلك ٠.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٣ : يمكن توظيف المسؤولين عن الوثائق بطريق ا

الشهادات الى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ معمخالفة أحكام المادة ٥ أعلاه من بين المترشحين الحائزين على ليسانس التعليم العالى ٠

المادة ١٤ : يعين _ بصفة انتقالية _ في مهام المسؤولين عن الوثائق الرئيسيين ممن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- _ سنتان من الخدمة الفعلية كمسؤولين عن الوثائق الى غاية. ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ،
 - ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية لسنة ١٩٧٣ م
 - أربع سنوات من الخدمة الفعلية لسنة ١٩٧٤ .

اللدة ١٥ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠٠

اللادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبن سنة ١٩٦٩ م

هواري بومدين

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٨٩ مؤرخ في ٢٦ رمضان عسام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القسانون الاساسي الخاص للمسزخرفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلي :

الفصـــل الأول احكـام عـامــة

المادة الاولى: يكلف المزخرفون بتقديم مخططات التزيين وزخرفة المعارض التى تتضمنها مراكز الانباء والثقافة بمناسبة المهرجانات الثقافية •

ويمكن كذلك تكليفهم بانجاز تصاميم المنشورات ومجلات الوزارة المكلفة بالأنباء •

يوضع المزخرفون فى حالة عمل بالادارة المركسيزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والتابعة للوزارة المكلفة بالأنباء •

المادة ٢ : يقوم الوزير المكلف بالأنباء بتسيير سلك المزخرفين ٠

الف*ص*سل الثاني التسوظيف

المادة ٣ : يوظف المزخرفون بواسطة الشهادات من بين

المترشحين الحائزين على الدبلوم الوطنى للفنون الجميلة والبالغين من العمر ٢٠ سنة على الاقل و ٤٠ سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية ٠

اللاة ٤: يعين المزخرفون الموظفون بالشروط المنصوص سنة ١٩٦٩ . عليها في المادة السابقة بصفتهم متمرنين بقرار من الوزير المكلف بالأنباء .

يمكن ترسيم المزخرفين بعد فترة التدريب اذا وجدت أسماؤهم في قائمة القبول للوظيفة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٢٦ ــ ١٣٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم التي تتألف من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- ـ مدير الوثائق والنشرات أو ممثله ،
 - الرئيس السلمي المباشر للمعنى ،
 - _ مزخرف مرسم ٠

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم لجنة الترسيم مع التحفظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة ٦ أدناه بموجب قسرار صادر عن الوزير المكلف بالأنباء ٠

وفى حالة عدم التصريح بالترسيم فيمكن لوزير الانباء بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضياء للسلك اما أن يمنح للمعنى بالامر تمديدا للتمرين لفترة جديدة مدتها سنة ، واما أن يسرحه مع التحفظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ الأورخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيين

المادة ٥ : ينشر الوزير المكلف بالأنباء مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام المزخرفين ٠

الفصــل الثا**لث** المــرت*ب*

المادة 7: يرتب سلك المزخرفين في السلم ١٢ المقسرر المعوجب المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم المخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠٠

الفصــل الرابع أحكـام خـاصة

المادة ٧ : تبلغ النسبة القصوى للمزخرفين الذين يمكن الحاقهم أو وضعهم في حالة الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من مبلغ ميزانية السلك ٠٠

الفصــل الخامس أحــكام مختلفــة

المادة ٨: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ١٠

اللادة ٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م،

هواري بومدين

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٩٠ مؤرخ في ٢٦ رمضان عسام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانسون الاساسي الخاص لمساعدي المسؤولين عن الوثائق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،
- _ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلي :

الفصـــل الأول احكـام عـامــة

المادة الاولى: يكلف مساعدو المسؤولين عن الوثائسة بمساعدة المسؤولين عن الوثائق خاصة فى مهام التسجيسل والتغيير وترتيب الوثائق والاعتناء يوميسسا بعلب البطاقات والمجموعات والجرود •

ويوضعون في حالة عمل بالادارة المركزية والمسالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والتابعة للوزارة المكلفة بالأنباء ٠

يمكن _ عند الاقتضاء _ وضيعهم تحت تصرف الوزارات الاخرى •

المادة ٢: يقوم الوزير المكلف بالأنباء بتسيير سلك مساعدى المسؤولين عن الوثائق •

الفصــل الثاني التـوظيف

اللادة ٣: يوظف مساعدو المسؤولين عن الوثائق عن طريق الشهادات :

۱ – من بین المترشحین الحسائزین لشهادة مساعدی المسؤولین عن الوثائق من المدارس التی تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك صادر عن الوزیر المكلف بالوظیفة العمومیة والوزیر المكلف بالأنباء والبالغین ۲۰ سنة علی الاقل و ۳۰ سنة علی الاکثر فی أول ینایر من السنة الجاریة ۰

٢ ـ عن طريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحائزين على بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة تعادلهــا والبالغين ٢٠ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ٠

٣ _ عن طريق الامتحسان المهنى المخصص للكتساب الاداريين البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة اجراء الامتحان المهنى والذين قضوا ٥ سنوات من العمل الفعلى على الاقل في سلكهم بالوزارة المكلفة بالانباء ٠

\$ _ من بين الكتاب الاداريين البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاقل و ٥٠ سنة على الاكثر في أول يناير من السنية الجارية والذين قضوا في نفس التاريخ ١٥ سنة من العمل الفعلى سلكهم بالوزارة المكلفة بالانباء والمسجلين في قائمة التأهيل الموضوعة طبقا للشروط المقررة في المادة ٢٦ من الامر رقم ١٣٨٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمسار اليه أعلاه ٠

المادة ٤: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والاختبارات المهنية تطبيقاً لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء ٠

تضبط قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين المقبولين في المسابقة والاختبارات المهنية من طرف الوزير المكلف بالانباء وتنشر عن طريق معلقات على الحائط •

اللادة ٥: لا يمكن أن تتعدى نسبة مساعدى المسؤولين عن الوثائق الموظفين نظرا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ أعلاه ٢٠٪ من مجموع الذين يتم توظيفهم نظرا للفقرتين ١ و ٢ من نفس المادة ٠

المادة ٦ : يعين مساعدو المسؤولين عن الوثائق الذين يوظفون طبقا للشروط المشار اليها في المادة ٣ أعلاه بصفتهم متمرنين من طرف الوزير المكلف بالأنباء •

المادة V: يقضى مساعدو المسؤولين عن الوثائق المتمرنون فترة تدريبية مدتها سنة اذا وظفوا طبقا للفقرات او وو كمن المادة ٣ أعلاه وتمدد هذه الفترة الى سنتين اذا وظفوا طبقا للفقرة ٢ من المادة المذكورة ٠

ويمكن ترسيمهم بعد فترة التدريب اذا وجدت أسماؤهم فى قائمة القبول للوظيفة المحددة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم التى تتألف من :

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- _ مدير الوثائق والنشرات أو ممثله ،
- الرئيس السلمي المباشر للمعنى ،
- _ مساعد مسؤول عن الوثائق مرسم •

يرسم المترشيحون الذين وافقت عليهم لجنة الترسيم مع التحفظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في

١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة ٩ أدناه بموجب قرار من الموزير المكلف بالانباء •

وفى حالة عدم التصريح بالترسيم فيمكن لوزير الانباء بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن يمنح للمعنى بالأمر تمديدا للتمرين لفترة جديدة مدتها سنة واما أن يسرحه مع التحفظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٢٦ ــ ١٥١١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة ٨: ينشر الوزير المكلف بالأنباء مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام مساعدى المسؤولين عن الوثائق •

الفصسل الثسالث المرتب

اللادة ؟: يرتب سلك مساعدى المسؤولين عن الوثائق في السلم ١١ المنصوص عليه في الرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصية بمرتبات الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصسل الرابسع احكسام خساصة

المادة ١٠: تبلغ النسبة القصوى لمساعدى المسوولين عن الوثائق الذين يمكن الحاقهم أو وضعهم في حالة الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الوظائف المقيدة في ميزانية السلك ٠

الفصـل الخـامس احكـام انتقـاليــة

المادة ١١: يمكن ، مخالفة للمادة ٣ أعلاه ، توظيف مساعدي المسؤولين عن الوثائق ان دعت الحاجة الى ذلك غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ من بين المترشحين الحائزين على بكالوريا التعليم الثانوى أو ما يعادلها ٠

المادة ١٢: يمكن ادراج الملحقين الاداريين بالوزارة المكلفة بالأنباء والمستغلين في مصلحة الوثائق والنشرات في سلك مساعدي المسؤولين عن الوثائق بعد اعادة ترتيبهم في سلكهم الاصلى •

اللاة ١٣ : يرسم مساعدو المسؤولين عن الوثائق الموظفون طبقا للمادتين ١٠ و ١١ أعلاه بعد سنتين من التدريب ضمن الشروط المحددة في المادة ٧ أعلاه ٠

اللادة ١٤: يمكن للوزير المكلف بالأنباء أن يكلف بموجب قرار المساعدين المسؤولين عن الوثائق الذين قضوا سنتين من العمل الفعلي في سلكهم بالقيام بالوظائف المعهودة للمسؤولين عن الوثائق الرئيسيين في المصالح الخارجية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الموضوعة تحتوصاية الوزير المكلف بالأنباء وذلك بصفة انتقالية الى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٥ وفي عدم وجود المسؤولين عن الوثائق و

ولأجل ذلك فانهم يستفيدون من الزيادة الاستدلالية المقررة في ٢٦ رمضان في المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٨٨ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمسؤولين عن الوثائق •

المادة ١٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ا

اللادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبر

هواري بومدين

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٩١ مؤرخ في ٢٦ رمضان عسام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمسن القانسون الاساسي الخاص للملحقين الصحفيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى المعام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلي 🗈

الفصـــل الاول احكـام عـامــة

اللدة الاولى: يشارك الملحقون الصحفيون في تطبيق التعليمات العامة المتعلقة بالانباء ولذلك يكلفون بجمع الاخبار وصياغتها لاجل استفلالها أو لاجل أعمال الدراسية والترجمة ...

واضاقة الى ذلك يمكن تكليفهم بالعلاقات الخارجية وبالاتصالات بوسائل الاعلام وبجميع النشاطات الموجهة الى الرأى العام بصفة عامة 10

ويوضعون فى حالة عمل فى الادارة المركسزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة اللوزارة المكلفة بالانباء م

ويمكن عند الحاجة وضعهم تحت تصرف وزارات أخرى • اللحة ٢ : يسير الوزير المكلف بالانساء سلك اللحقين الصحفيين ٠.

الفصل الثاني التسوظيف

اللدة ٣ : يعين الملحقون الصحفيون باحدى الطرق المالية :

١١ ــ بالشهادات من بين الرشحين الحائزين على شهادات ١

مدارس او معاهد الصحافة وتحدد قائمة تلك المدارس والمعاهد بقرار مشترك من السوزير المكلف بالانباء والسوزير المكلف بالوظيفة العمومية ...

٢ ـ بطريقة المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين الحائزين
 على البكالوريا من التعليم الثانوى أو ما يعادلها والذين لا تقل
 اعمارهم عن ٢٠ سنة ولا تزيد على ٣٥ عاما فى تاريخ اول يناير
 من سنة المسابقة ٠

٣ - بطريقة المسابقة بالاختبارات في حدود ٢٠ ٪ من الوظائف الشاغرة برسم الرقم ١ والرقم ٢ أعلاه وتفتح المسابقة لكتاب الادارة الذين لا تتجاوز اعمارهم ٣٥ سنة في اول يناير من سنة المسابقة والذين قضوا خمسة اعوام على الاقل من الخدمة الفعلية بسلكهم في الوزارة المكلفة بالانباء .

اللدة ؟: تحدث كيفيات تنظيم المسابقات وفقا لاحكام اللادة الثانية من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بقرار مشترك من السوزير المكلف بالوظيفة العمومية والسوزير المكلف بالانباء وبعد استشارة الوزير المكلف بالمالية م

ويقرر الوزير الكلف بالانباء قائمة الرشحين المسموح لهم بدخول المسابقة وكذا قائمة المرشحين الناجحين في اختبارات المسابقة وتعلق القائمتان بعد ذلك .

اللدة 0: يعين الملحقون الصحفيون الذين يوظفون ضمن شروط اللادة ٣ المذكورة اعلاه بصفة متمرنين وبقرار من الوزير المكلف بالانباء ...

المادة ٢: يؤدى الملحقون الصحفيون المتمرنون سنة من المتمرين اذا وظفوا بموجب الفقرة ١ والفقرة ٣ من المادة ٣ اعلاه وسنتين من التمرين اذا وظفوا بموجب احكام الفقرة ٢ من المادة المشار اليها .

ويمكن ترسيمهم بعد فترة التمرين اذا ادرجت اسماؤهم في قائمة التوظيف المقررة في حسدود الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من لجنة الترسيم المكونة من:

- _ مدير الادارة العامة او ممثله ٧
 - مدير الانباء او ممثله ،
- الرئيس السلمي المباشر للمعني ٢
 - _ ملحق صحفی مرسم

ويمكن ترسيم المرشحين الذين وافقت اللجنة على ترسيمهم بالدرجة الاولى من السلم المذكور في المادة ٨ ادناه بقرار من الوزير المكلف بالانباء وشريطة أن تتوفر فيهم أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وفى حالة عدم الترسيم وبعد اقتراح اللجنة المتساوية

الاعضاء للهيئة يمكن للوزير المكلف بالانباء أن يمنح المعنى تمديدا لتمرينه مدته سنة او يسرحه فى حدود احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٥١ اللؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمربيسن .

المادة V: تنشر مقررات تعيين الملحقين الصحفيين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم من قبل الوزير المكلف بالانباء ما

الفصــل الثالث المــرتب

المادة ٨ : يرتب سلك الملحقين الصحفيين في السلم الحادي عشر المنصوص عليه في المرسوم رقم ٢٦ - ١٣٧ المسؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ اللوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصل الرابع أحكام خساصة

اللدة ؟: تكون النسبة القصوى للملحقين الصحفيين الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع ٢٠ ٪ من عدد الوظائف المقيدة في ميزانية السلك •

الفصل الخامس أحكام انتقالية

اللدة ١٠: يمكن تـوظيف الملحقيـن الصحفيين حسب الحاجة والى غاية تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ واستثناء من المادة الثالثة اعلاه بالكيفيات التالية:

١ - بالشهادات:

 أ) بين الصحفيين المهنيين الحائزين على البكالوريا من التعليم الثانوى او على شهادة تعادلها ٤

ب) بین المرشحین الحائزین علی البکالوریا من التعلیم

٢ ـ بطريقة المسابقات بالاختبارات المفتوحة للصحفيين
 المهنس .

اللدة المابقة في حدود الشروط المذكورة بالمادة ٥ اعسلاه وبعد سنتين من التمرين.

اللدة ١٢ : يمكن تكليف الملحقين الصحفيين بمهام المستشارين الرئيسيين للأنباء العاملين في المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري وتحت وصياية الوزارة المكلفة بالأنباء بموجب قرار من الوزير المكلف بالأنباء وذلك بصفة انتقالية الى غاية تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٥ واذا لم يوجد مستشارون ثقافيون ٠

وبهذه الصفة يمنحون الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة ١١ من المرسوم رقم ٢٩هـ ١٨٦ المؤرخ في ٢٦ رمضانعام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي الخاص المستشاري الانباء ها

المادة ١٣: تلغى جميع الاحكام اللخالفة لهذا الرسوم م

اللادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة المجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبي سنسة ١٩٦٩ ١٠

هواري بومدين

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٩٢ مؤرخ في ٢٦ رمضان عسام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمسن القانسون الاساسي الخاص للملحقين الثقافيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلي :

الفصــل الاولَ احكـام عـامــة

المادة الاولى: يكلف الملحقون الثقافيون بالدراسات والابحاث في المسائل الثقافة والعلاقات مع الهيئات ذات الطابع الثقافي الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالانباء . ويسهرون خصوصا على نجاح المهرجانات والمعارض وكل الاسسواق الاسبوعية وجميع المهرجانات الثقافية التي تنظمها الوزارة المكلفة بالانباء في التراب الوطني أو في الخارج ...

ويوضعون فى حالة عمل بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة للوزارة المكلفة بالانباء.

ويمكن وضعهم عند الحاجة تحت تصرف مصالح الوزارات الاخسرى .

اللدة ٢: يقوم الوزير الكلف بالانباء بتسيير سلك الملحقين الثقافيين .

الفصسل الثساني التسوظيف

المادة ٣: يوظف الملحقون الثقافيون :

1) عن طريق المسابقة بالاختبار من بين الترشحين الحائزين على بكالوريا التعليم الثانوي والبالفين ٢٠ سنة على الاقلل و ٣٥ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ٠

تعلن لجنة مؤلفة من ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وممثل عن وزير التربية الوطنية وممثل عن الوزير المكلف بالانباء عن توظيف المترشحين الحاصلين على دبلوم او شهادة غير البكالوريا للتعليم الثانوي .

۲) وفى حدود ۲۰٪ من الوظائف الواجب شغلها يتمالتوظيف
 عن طريق امتحان مهني مفتوح لكتاب الادارة البالغين ٤٠ سنة على

التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية كمرسمين ١٠٠

المادة ٤: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات طبقا لأحكام الله ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء بعد أخذ رأى الوزير الكلف بالمالية .

وتضبط قوائم اللترشحين القبولين للمسابقة وكلاك أقوائم الناجحون في المسابقة والامتحان المهنى من طرف الوزير المكلف بالانباء وتنشر عن طريق لصق الاعلانات •

المادة ٥ : يعين الملحقون الثقافيون الموظفون ضمن الشروط المشار اليها في المادة ٣ أعلاه بصفة متمرنين بقرار من الوزير المكلف بالانباء 💌

المادة ٦ : يقضى الملحقون الثقافيون المتمرنون فترة تدريبية مدتها سنة في حالة توظيفهم طبقا للمقطع الثاني من المادة ٣ اعلاه وسنتين في حالة توظيفهم طبقا للمقطع الاولمن نفس

ويمكن ترسيمهم بعد مدة التدريب اذا وجدت اسماؤهم في قائمة التــوظيف المقــررة ضمن الشروط المحـــدة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفـر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعسلاه من طراف لجنة الترسيم التي تتألف كمايلي:

- _ مدير الأدارة العامة أو ممثله 6
- _ مدين الثقافة الشعبية والتسلية او ممثله ،
 - الرئيس السلمي المباشر للمعنى ،
 - _ ملحق ثقافي مرسم 👵

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم لجنة الترسيسم مع التحفظ بأحــكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة ٨ أدناه بموجب قرار من الوزير المكلف بالانباء 🕬

وفي حالة عدم التصريح بالترسيم فيمكن للوزيس المكلف بالأنباء بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك اما أن يسمح للمعنى بتمديد التمرين لفترة جديدة لمدة سنة واما أن يسرحه مع التحفظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو مسنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفـــين المتمرنين 💌

المادة ٧ : تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام الملحقين الثقافيين من قبل الوزير المكلف بالإنباء ا

الفصسل الثسالث السرتب

المادة ٨: يرتب سلك الملحقين الثقافييس في السلم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر

الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ا

الفصسل الرابسع أحكسام خساصة

اللدة ٩: تحدد النسبة القصوى للملحقين الثقافيين اللهن يمكن الحاقهم أو وضعهم في حالة الاستياع بـ ٢٠ ١/ من عدد المناصب الاالية للسلك م

الفصيل الخيامس احكام انتقالية

المادة 10: يمكن أن يعين الملحقون الثقافيون وعند الحاجة بواسطة الشهادات من بين الصحفيين المهنيين المتخصصين في المواضيع الثقافية وبين المترشحين الحاصلين على بكالوريا التعليم الثانوي او ما يعادلها والثبتين لمعرفتهم المتخصصة بميادين الثقافة الشعبية والوسائل السمعية البصرية او النشر الى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ ومخالفة للمادة الثالثة اعلاه م

اللدة 11: يرسم اللحقون الثقافيون الموظفون طبقا للمادة السابقة حسب الشروط اللحددة في المادة ٦ اعلاه بعد مدة سنتين من التمرين

المادة ١٢ : يمكن تكليف الملحقين الثقافيين بقرار من الوزير الكلف بالانباء بصفة انتقالية الى غاية ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٥ وفي حالة عدم وجود المستشارين الثقافيين على أن يكونوا قد امضوا سنتين من الخدمات الفعلية بالقيام باعمال هي في الحقيقة من اختصاص المستشارين الثقافيين في المسالح الخارجية والؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري تحت وصابة الوزير الكلف بالانباء .،

وفي هذه الحالة ينتفعون من الزيادة الاستدلالية المذكورة في المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٩-١٨٧ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمستشارين الثقافيين •

المادة ١٣ : تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الرسوم .

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الم

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبن سنسة 1979 م

هواري بومدين

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٩٣ مؤرخ في ٢٦ رمضان عسام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم 78 ـ 250 المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٣ المورخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداربين بوزارة الإنباء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يتمم المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٤٣ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٦٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعداه كدما يلي:

((اللاة ٢ مكرو: تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقام ٢٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سناة ١٩٣٦ والمتضمن القاون الساسي العام للوظيفة العموميسة يمكن للملحقين الاداربين بوزارة الانباء شغل المنصب النوعي للملحق الرئيسي .

((المادة ٢ مكرر ٣ : يكلف الملحقون الرئيسيون في المسالح الخارجية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المادة الاولى اعلاه ، بضمان السير الحسن للمصالح التي أوكلت لهم وتنسيق اعمال الاعضاء الاعوان الموجودين تحت سلطتهم . يحدد عدد مناصب اللحقين الرئيسيين بقرار مشتسرك

يحدد عدد مناصب اللحقين الرئيسيين بعراد مشتسرة من الوزراء المكلفيين بالوظيفة العمومية والانباء والمالية م

((اللادة ٢ مكرر ٤: يمكن أن يعنين في منصب الملحق الرئيسي الملحقون الإداريون الذين أمضوا ٥ سنوات من العمل الفعلي ، والمرسمون في سلكهم ويجب أن يكونوا مسجلين في قائمة التاهيل .

(المادة ٢ مكرو ٥: ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة الملحقين الرئيسيين ٤ تحدد بـ ٣٠ نقطة .

((المادة ٣ مكرر: ترجع شروط الاقدامية المذكورة في المادة ٢ مكرر ؟ ، وبصفة انتقالية الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ الى سنتين » .

اللدة ٢: ينشر هذا اللرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ اللوافق ٦ ديسمبر سنسة ١٩٦٩ م،

هواري بومدين

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٩٤ مؤرخ في ٢٦ رمضان عسام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمسن القانسون الاساسي الخاص للغتشي السينماء

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

· ما بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ، يرسم ما يلى :

الفصــلَ الاولَ احكـام عـامــة

اللادة الاولى: يكلف مفتشو السينما بالسهر على التنفيذ الدقيق للتشريع والتنظيم الخاص بالسينما في ميادين الانتاج والتوزيع والاستغلال ويوجهون تحقيقات حول المخالفات المبتة والى تكشف الخصومات الناتجة عن المهنة السينمائية •

ويوضعون في حالة عمل بالادارة المركسزية والمسالح الخارجية للوزارة المكلفة بالانباء .

المادة ٢: يقوم الوزير الملكف بالانباء بتسيير سلك مفتشى السينما .

الفصسل الثساني التسوظيف

المادة ": يوظف مفتشو السينما:

1) عن طريق المسابقة بالامتحان من بين الحائرين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها وأن يكونوا بالغين ٢٠ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ٠

٢) عن طريق الامتحان المهنى المخصص للكتاب الاداديين ومراقبي السينما والبالفين . ٤ سنة على الاكثر في اول بناير من سنة الامتحان على ان يعدوا خمس سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم بالوزارة المكلفة بالانباء .

٣) من بين الكتاب الاداريين ومراقبى السينما البالغين .
٤٠ سنة على الاقل و ٥٠ سنة على الاكثر في اول يناير من السنة الجارية والذين قضوا ١٥ سنة من الخدمات الفعلية في سلكهم بالوزارة المكلفة بالانباء ومسجلين في قائمة التأهيل للوظيفة المقررة ضمن الشروط المشار اليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٢٦ — ١٣٨٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

اللدة ؟: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية طبقا لأحكام الماة ٢ من الامر رقم ٢٦ ــ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بقران مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء بعد اخد رأى الوزير المكلف بالمالية .

وتضبط قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة وكذلك المترشحين في المسابقات والامتحانات المهنية من طرف الوزير المكلف بالأنباء وتنشر عن طريق لصق الاعلانات •

المادة ٥: يوظف مقتشو السينما ضمن الشروط المشان

اليها في المقطع الثاني والمقطع الثالث من المادة الثالثة أعلاه • ولا يمكن ان تتعدى في كل الاحوال نسبتهم ٢٠٪ عن نسبة الموظفين ضمن الشروط المشار اليها في المقطع الاول من المادة المذكورة .

اللاة 7: يعين مفتشو السينما الموظفون ضمن الشروط المشار اليها في المادة ٣ أعلاه بصفة متمرنين من قبل الوزير المكلف بالانسباء.

المادة V: يقضى مفتشو السينما المتمرنون فى حالة توظيفهم طبقا للمقطع الثانى والثالث من المادة الثالثة أعلاه ، فترة تدريبية مدتها سنة وسنتين فى حالة توظيفهم طبقا للمقطع الاول من نفس المادة ٠

ويمكن ترسيمم بعد مدة التدريب اذا وجدت اسماؤهم قى قائمة القبول للوظيفة المقررة ضمن الشروط المسار اليها فى اللادة ٢٩ من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣ المورخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، من طرف لجنة الترسيم التى تتألف كما يلى :

- ـ مدر الادارة العامة او ممثله ،
- مدير الثقافة الشعبية والتسلية او ممثله ٧
 - الرئيس السلمي المباشر للمعني ،
 - مفتش سينمائي مرسم ، . . ·

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم لجنة الترسيم مع التحفظ باحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة ٩ ادناه ، بموجب قرار من الوزير الكلف بالانباء .

وفى حالة عدم التصريح بالترسيم أفيمكن للوزير المكلف بالانباء بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن يسمح للمعنى بتمديد التمرين لفترة جديدة مدتها سنة ، واما أن يسرحه مع التحفظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم وقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين

اللدة ٨: تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام مفتش السينما من قبل الوزير المكلف بالانباء .

الفصسل الثسالث المسرتب

اللادة 9: يرتب سلك مفتشى السينما في السلم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انساء السلالم الخاصة بمرتبات الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصسل الرابسع أحكسام خساصة

اللدة ١٠ : تحدد النسبة القصوى لمفتشى السينما الدين

يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ مــن عدد المناصب المالية للسلك .

الفصـل الخـامس أحكـام انتقـاليــة

اللاة 11: يمكن أن يعين مفتشو السينما وعند الحاجـة بواسطة الشهادات من بين المترشحين الحائزين على بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة تعادلها إلى غاية .٣ يونيو سنسة ١٩٧٢ وذلك مخالفة للمادة الثالثة أعلاه ٠

اللدة ١٢: يمكن ترسيم مفتشو السينما الموظفون طبقاً للمادة السابقة ، وحسب الشروط المحددة في المادة ٧ اعلاه ، بعد مدة سنة من التمرين .

الفصل السادسُ احكام مختلفة

اللدة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الرسوم ..

اللادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبر. سنة ١٩٦٩ م:

هواري بومدين

مسرسوم رقم ٦٦ ـ ١٩٥ مؤرخ في ٢٦ رمضان عسام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمسن القانسون الاساسي الخاص للمصورين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ، يرسم ما يلى :

الفصـلَ الاولَ احكام عـامـة

المادة الاولى: يكلف المصورون بأنجاز ريبورتارجات مصورة تستعمل على وجه الخصوص لتزيين مطبوعات الادارة المركزية للوزارة المكلفة بالانباء بالصور • وكذا تنظيم المعارض الفوطوغرافية في مراكز الانباء والثقافة بمناسبة المهرجانات الثقافية داخل التراب الوطني وفي الحارج •

ويكلفون علاوة على ذلك بالبحث عن الوثائق المصورة قصد تزويد قسم المحفوظات الفوطوغرافية ليوزارة الانساء وبالاستعمال والحفظ عن ادوات التصوير وعن الادوات التقنية التي توضع تحت تصرفهم •

ويوضع المصورون في حالة عمل بالادارة المركزية والمصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالانباء م

اللدة ٢: يقوم الوزير الكلف بالانباء بتسييس سلك المصورين .

المادة ٣: تحدث وظيفة نوعية لرئيس المصالح الفوطوغرافية تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣ المورخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعبلاه .

الفصــل الثاني التــوظيف

المادة ٤: يوظف المصورون على الوجه التالى:

السبهادات من بين المترشحين الحائزين على شهادة مدارس التصوير والحاملين القسم الاول لشهادة البكالوريا قبل التحاقهم بهذه المدارس التى توضع قائمتها بقرار مشترك بين الوزير الكلف بالوظيفة العمومية والوزيسر الكلف بالانباء ويشترط أن لا يقل سن المترشحين عن ٢٠ سنة وأن لا يتجاوز ٣٥ سنة في أول يناير من سنة التوظيف ٠

٢ ـ عن طريق الامتحان المهني من بين مساعدي المسورين البالفين ٤٠ سنة على الاكثر في اول يناير من سنة الامتحان المهني والذين قضوا في ذلك التاريخ ٥ سنوات من العمل في سلكهم بوزارة الانباء ٠٠

٣ ـ من بين مساعدى المصورين وأعوان المخابر والكتاب الاداريين البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاقل و ٥٠ سنة على الاكثر في أول يناير من هذه السنة والذين قضوا في ذلك التاريخ ١٨ سنة من العمل الفعلى في أسلاكهم بوزارة الانباء والمسجلين في قائمة التأهيل الموضوعة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٢٦ ـ ٣٦٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ٠

اللادة 0: تحدد كيفيات تنظيم الآسابقات والاختبارات المهنية تطبيقا لأحكام المادة ٢ من المرسنوم رقم ٦٦ – ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالف بالمالية .

تضبط قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وقوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة والامتحانات المهنية من طرف الوزير المكلف بالانباء وتنشر عن طريق لصق الاعلانات •

اللدة 7: لا يمكن أن تزيد نسبة المصورين الذين يتم توظيفهم طبقا للفقرتين «٢»و «٣» من المادة ٤ أعلاه عن ٢٠٪ لكل منهما عن نسبة المصورين الذين يتم توظيفهم طبقا للفقرة (١» من نفس المادة .

المادة ٧ : يعين المصورون الذين يتم توظيفهم ضمن الشروط المشار اليها في المادة ٤ اعلاه بصفتهم متمرنيسن من طرف الوزير المكلف بالانباء .

يمكن ترسيم المصورين بعد سنة من التدريب اذا وجدت اسماؤهم في قائمة القبول للوظيفة المقررة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٦٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار السه اعلاه ، من طرف لجنة الترسيم التي تتألف كمايلي :

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- _ مدر الوثائق والنشرات او ممثله 6
 - الرئيس السلمي المباشر للمعني ،
 - ـ مصور مرسم •

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم لجنة الترسيسم مع التحفظ باحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في المدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة ١٠ أدناه بموجب قرار من الوزير المكلف بالانباء م،

وفي حالة عدم التصريح بالترسيم فيمكن للوزير المكلف بالانباء بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك أما أن يمنح للمعنى بالامر تمديدا للتمرين لفترة جديدة لمدة سنة وأما أن يسرحه مع التحفظ باحكام اللادة ٧ من المرسوم رقم سنة ٦٦٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموطفين

المادة A: يعين رؤساء المصالح الفوطوغرافية بموجب قرار من الوزير المكلف بالانباء ضمن المصورين الذين قضوا في سنوات على الاقل من العمل الفعلى في سلكهم •

المادة ؟: تنشر مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام المصورين من قبل الوزير المكلف بالانباء •

الفصل الثالث المسرتب

المادة 1. يرتب سلك المصورين فى السلم 1. المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٢٦ -١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

اللدة ١١: تحدد الزيادة الاستدلالية لوظيفة رئيس المصالح الفوطوغرافية بـ ٣٠ نقطة •

الفصـل الرابـع أحكامة

اللدة ۱۲: تبلغ النسبة القصوى للمصورين الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ۲۰ ٪ من عدد الوظائف المقيدة في ميزانية السلك ٠

الفصـل الخـامس أحكـام انتقـاليــة

اللدة ١٣ : يمكن توظيف مصورين بان دعت الحاجة الى ذلك وبصفة انتقالية الى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ مسع

المخالفة لأحكام المادة ٥ أعلاه _ ضمن الكتاب الاداريين بالوزارة الكلفة بالإنباء العاملين في اول بناير سنة ١٩٦٧ والمسجلين في قائمة التأهيل الموضوعة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٢٦ _ ١٣٣٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه والناجحين في اختبارات امتحان مهني سيتحدد كيفياته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء م

اللدة 18: أن المصورين الذين يوظفون طبقا للمادة السابقة يرسمون ضمن الشروط المحددة في المادة ٧ اعلاه .

المادة 10: أن الاقدمية المحددة في الآادة ٨ أهلاه لشفيل وظيفة رئيس المصالح الفوطوفرافية تعاد الى ٣ سنوات في الفترة الانتقالية المقررة في المادة ١٣ أعلاه .

المادة ١٦ : تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الرسوم .

اللدة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م

هواري بومدين

مسرسوم رقم ٦٦ ـ ١٩٦ مؤرخ في ٢٦ رمضان عسام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانسون الاساسي الخاص لرؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سننة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلي :

الفصسل الاول احكسام عسامسة

اللدة الاولى: يكلف رؤساء وحدات النشر السينمائى المتنقلة بعنظيم جلسات عرض سينمائى موجهة .

وأثناء الدورة يقوم رؤساء الوحدات بدور المذيع والمترجم (فيشرحون للجمهور أدوار المهمة ومواضيعها الرئيسية وبرامجها وكل التعاليق اللازمة لاعطاء الشرح الكافى لأكبر عدد ممكن من الافلام التي عرضت) ويوضع كل العمسال والادوات والعتاد المكونة للوحدة المتنقلة تحت سلطتهم •

ويوضعون في حالة عمسل بالادارة المركزية والمصالسح الخارجية للوزارة المكلفة بالأنباء .

اللدة ٢ : يقوم الوزير المكلف بالأنباء بتسيير سلك رؤساء الوحدات المتنقلة للنشر السينمائي •

الفصسل الثياني التسوظيف

المادة ٣: يوظف رؤساء وحدات النشر السينمالي المتنقلة عن طريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحائزين على الجزء الاول من البكالوريا من التعليم الثانوي والبالغين ٢٠ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ٠٠

المادة ٤: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات طبقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ -١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالمالية ٠

تضبط قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة وكيذلك المترشحين الناجعين في المسابقة من طرف الوزير المكلف بالانباء وتنشر عن طريق لصق الاعلانات .

اللاة ٥: يعين رؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ أعلام بصفة متمرنين من قبل الوزير المكلف بالانباء م

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التدريب اذا وجدت أسماؤهم فى قائمة القبول للوظيفة المقررة ضمن الشروط المشار اليها فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه من طرف لجنة الترسيم التى تتألف كما بل:

- مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- ـ مدير مركز النشر السينمائي أو ممثله ،
 - أس الرئيس السلمي المباشر للمعنى م
 - ـ رئيس وحدة مرسم ·

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم اللجنة مع التحفظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أدناه بموجب قرار من الوزير المكلف بالأنباء ٠

وفي حالة عدم التصريح فيمكن للوزير المكلف بالأنباء بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن يسمع للمعنى بتمديد التمرين لفترة جديدة لمدة سنة واما أن يسرحه مع التحفظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٢٦ ــ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين م

اللاة 7: تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام رؤساء وجدات النشر السينمائي المتنقلة من قبل الوزير المكلف بالأنباء •

الفصسل الشسالة المسسسرتي

المادة ٧: يوتب سلك رؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة في السلم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٢٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم عا

الفصل الراسع احكامة

اللات ٨: تحدد النسبة القصوى لرؤساء وحدات النشر السينمائى المتنقلة الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من عدد المناصب المالية للسلك ٠

الفصل الخامس احكام

المادة ؟: يمكن أن يعين رؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة بواسطة الشهادات من بين المترشحين الحائزين على الجزء الاول من البكالوريا من التعليم الثانوى أو شهادة تعادلها الى غاية ٣٠ يونيو سبنة ١٩٧٢ وذلك مخالفة للمادة الثالثة أعلاه ٠

المادة ١٠: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١١: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبر سنسة ١٩٦٩ م،

هواري بومدين

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٩٧ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانسون الاساسي الخاص لمراقبي السينما

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،

ــ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلي :

الفصـــل الأول أحكـام عامة

المادة الاولى: يكلف مراقبو السينما وتحت سلطة مفتشى السينما بالسهر على تنفيذ التشريع والتنظيم السينمائي في ميادين الانتاج والتوزيع والاستخلال ويحررون محاضر تحقيقات حول المخالفات المثبتة م

ويوضعون في حالة عمل بالادارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة للوزارة الكلفة بالانباء •

اللدة ٢: يقوم الوزير المكلف بالأنباء بتسيير سلك مراقبي السينما •

الفصــل الثاني التوظيف

المادة ٣ : يوظف مراقبو السينما :

۱) عن طريق المسابقة بالامتحان من بين المترشحيين الحائزين على الجزء الاول من البكالوريا من التعليم الثانوى أو لشهادة تعادلها والبالغين ۲۰ سنة على الاقل و ۳۵ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ٠

٢) عن طريق امتحان مهنى مفتوح لأعوان الادارة بالوزارة المكلفة بالأنباء والبالغين ٤٠ سنة على الاكثر فأول يناير منسنة الامتحان على أن يعدوا خمس سنوات من الخدمات الفعلية فى سلكهم بالوزارة المكلفة بالأنباء ٠

٣) عن طريق الاختيارمن بين الاعوان الموظفين بادارة الوزارة الكلفة بالانباء البالغين ٤٠ سنة على الاقلو ٥٠ سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية ، والذين قضوا ١٥ سنة من الخدمات الفعلية في سلكهم بالوزارة المكلفة بالأنباء ،ومسجلين في قائمة التأهيل للوظيفة المقررة ضمن الشروط المسار اليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٢٦ ١٣٣٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٤: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية طبقا لأحكام المادة ٢ من الامر رقم ٢٦-١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالأنباء بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالمالية ٠

تضبط قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة وكسذلك المترشحين الناجحين في المسابقة والامتحانات المهنية من طرف الوزير المكلف بالانباء وتنشر عن طريق لصق الاعلانات •

المادة ٥: يوظف مراقبو السينما ضمن الشروط المسار اليها في المقطع الثاني والثالث من المادة ٣ أعلاه ولا يمكن أن تتعدى في كل الاحوال نسبتهم ٢٠ ٪ من نسبة الموظفين ضمن الشروط المسار اليها في المقطع الاول من المادة المذكورة ٠

المادة ٦: يعين مراقبو السينما الموظفون ضمن الشروط المشار اليها في المادة ٣ أعلاه بصفة متمرنين من قبل الوزير المكلف بالأنباء •

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين أذا وجدت أسماؤهم في قائمة التأهيل للوظيفة المقررة ضمن الشروط المشار اليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦-١٣٣٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام

۱۳۸٦ الموافق ۲ يونيو سنة ۱۹۳۸ والشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم التي تتألف كما يلي :

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- _ مدير الثقافة الشعبية والتسلية أو ممثله ،
 - الرئيس السلمى المباشر للمعنى ،
 - _ مراقب سينما مرسم 🕛

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم لجنة الترسيم مع التحفظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٢٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة ٨ أدناه بموجب قرار من الوزير المكلف بالانباء ٥٠

وفي حالة عدم التصريح بالترسيم فيمكن للوزير المكلف بالانباء بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن يسمح للمعنى بتمديد التمرين لفترة جديدة لمدة سنة واما أن يسرحه مع التحفظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٢٦ ـ أن يسرحه في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحسكام المطبقة على الموظفيسسن المتمرنين •

اللاة ٧: تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام مراقب السينما من قبل الوزير المكلف بالانباء ١٠

الفصــل الثــالث المــــرتب

اللاة ٨: يرتب سلك مراقبى السينما فى السلم ٩ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ -١٣٧٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصسل الرابشع أحكسام خساصة

المادة 9: تحدد النسبة القصوى لمراقبي السينما الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من عدد المناصب المالية للسلك •

ِ الفصل الخـامس احكام انتقاليـة

المادة 10: يمكن أن يعين مراقبو السينما وعند الحاجة بواسطة الشهادات من بين المترشحين الحائزين على الجزء الاول من البكالوريا من التعليم الثانوى أو شهادة تعادلها الى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ ومخالفة للمادة الثالثة أعلاه ٠

المادة ١١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ا

اللدة ١٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م

هواري بومدين

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٩٨ مؤرخ في ٢٦ رمضان عسام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمسن القانسون الاساسي الخاص للمساعدين المصورين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلي :

الفصــل الاول احكـام عـامة

المادة الاولى: يكلف المساعدون المصورون بمساعدة المصورين خصوصا في عمليات أخذ المناظر واخراج الصور والاحتفاظ بها وكذا تنظيم المعارض الفوطوغرافية ويوضعون في حالة عمل بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التي هي تحت وصاية وزارة الانباه و

المادة ٢: يقوم الوزير المكلف بالانباء بتسيير سلك المساعدين المصورين .

الفصــل الثاني التوظيف

اللات ٣: يوظف المساعدون المصورون الحاملون للشهادات عن طريق المسابقة من بين المترشحين الحاملين لدبلوم مساعد المصور الممنوح من طرف احدى المدارس التي ستقرر قائمتها بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء ، ويجب أن يكون المترشحون حاملين لشهادة بروفي التعليم العام قبل دخولهم الى هذه المدرسة وتكون أعمارهم تتراوح ما بين ١٧ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة توظيفهم •

المادة ٤: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات طبقا لأحكمام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ــ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالمالية ٠

تضبط قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في السابقة وكذا قوائم المترشحين الناجحين من طرف الوزير المكلف بالانباء وتنشر عن طريق لصق الاعلانات •

المادة ٥: يعين المساعدون المصورون الموظفون ضمين الشروط المشار اليها في المادة ٣ أعلاه بصفة متمرنين من طرف الوزير المكلف بالأنباء ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا وجدت أسماؤهم في قائمة التأهيل للوظيفة المقررة ضمن الشروط المشار اليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٢٦ ـ ١٩٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم التي تتألف كما

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- مدير الوثائق والنشرات أو ممثله ،
 - الرئيس السلمي المباشر للمعنى ،
 - _ مساعد مصور مرسم مر

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم لجنة الترسيم مع التحفظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة ٧ أدناه بموجب قرار من الوزير المكلف بالانباء ٠

المادة ٦: تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام المساعدين المصورين من قبل الوزير المكلف بالانباء ٠

الفصسل الثسالث المسسرتب

المادة ۷: يرتب سلك المساعدين المصورين في السلم ۸ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٢٦ – ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصــل الرابع أحكام خاصة

المادة ٨: تحدد نسبة المساعدين المصورين الذين يمكن المادة ٨ : تحدد نسبة المستيداع بـ ٢٠ ٪ من عدد المناصب المالية للسلك ٠

المادة ٩: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللدة ١٠: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبر منسة ١٩٦٩ ،

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٩٩ مؤرخ في ٢٦ رمضان عـام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمـن القانـون الاساسي الخاص للأعوان التقنيين للهندسة الصوتية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،
- ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ل ذلك .

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلي :

الفصــلَ الاولَ أحكــام عامة

المادة الاولى: يكلف الاعوان القتنيون للهندسة الصوتية بالاذاعة المكبرة للحفلات المنظمة في القياعات أو في الهواء الطلق ويقومون باستغلال واستعمال وصيانة واصلاح المعدات الصوتية التي توضع تحت تصرفهم •

ويكونون في وضعية عمل في الادارة المركزية والمسالم

المادة ٢: يسير الوزير المكلف بالانباء سلك الاعوان التقنيين للهندسة الصوتية م

اللدة ٣: تحدث وظيفة نوعية لعون تقنى رئيسى للهندسة الصوتية تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٢٦-١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمسار اليه أعلاه ٠

اللاة 2: يكلف العون التقنى الرئيسى للهندسة الصوتية باستغلال جميع المعدات التقنية الموضوعة تحت تصرفه والتي يتقن استعمالها ويدير أعمال الاعوانالتقنيين للهندسة الصوتية الموضوعين تحت سلطته •

ويعين للوظيفة النوعية للعون التقنى الرئيسى فى الهندسة الصوتية الاعوان التقنيون للهندسة الصوتية الذين قضوا ٥ سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم ٠

الفصــلَ الشــاني التوظيــف

المادة ٥: يعين الاعوان التقنيون للهندسة الصوتية بطريق المسابقة بالاختبارات بين المرشحين الحائزين على شهادة الاهلية المهنية للتعليم التقنى (اختصاص كهرباء عامة) الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ عاما و ٣٥ عاما في تاريخ ١ يناير من سنة المسابقة ٠

وقبل أن تسند اليهم مهامهم يقضون فترة تمرين لا تقل عن ستة أشهر بالمدرسة الوطنية للمواصلات السلكيــة واللاسلكية تنتهى بامتحان تخرج •

اللاة 7: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات وفقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم رقم 7٦ – ١٤٥ المؤرخ في ٧٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بقررا مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العموم ومية والوزير المكلف بالانباء وبعد استشارة الوزير المكلف بالمالية ، ويقرر الوزير المحكلف بالانباء قائمة المرشحين المسموح لهم بدخول المسابقات وكذا قائمة المرشحين الناجحين في المسابقات وتعلق القائمتان بعد

المادة ٧ : يعين الأعوان التقنيون للهندسة الصوتية الذين يوظفون ضمن شروط المادة ٥ المذكورة أعلاه بصفة متمرنين وبقرار من الوزير المكلف بالانباء ٠

ويمكن ترسيمهم بعد عام من التمرين اذا أدرجت أسماؤهم في قائمة التوظيف المقررة في حدود الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليها أعلاه من لجنة ترسيم تتكون من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- ـ مدير مركز التوزيع السينمائي أو ممثله ،
 - _ الرئيس السلمي المباشر للمعنى ،
 - عون تقنى للهندسة الصوتية مرسم .

ويمكن أن يرسم المرشحون الذين وافقت اللجنة على ترسيمهم في الدرجة الاولى من السلم المذكور بالمادة وأدناه بقرار من الوزير المكلف بالانباء وشريطة أن تتوفر فيهم أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٨٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الموافق ٢

وفي حالة عدم الترسيم وبعد اقتسراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك يمكن للوزير المكلف بالانباء أن يمنح المعنى تمديدا لمدة تمرينه قدره سينة أو أن يسرجه في حدود أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ٠

المادة A: تنشر مقررات تعيين الاعوان التقنيين للهندسة الصوتية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم من قبل الوزير المكلف بالأنباء ٠

الفصسل التسالث المسرتب

المادة 9: يرتب سلك الاعوان التقنيين للهندسة الصوتية في السلم السادس المنصوص عليه في المرسوم رقم ٢٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الحاصة بمرتبات أسلاك الموظفيين وتنظيم مهنهم •

المادة ١٠ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفية النوعية للعون التقنى الرئيسى للهندسة الصوتية بـ ٢٠ نقطة استدلالية ٠

الفصسل الرابسع احكسام خساصة

اللادة ١١: تكون النسبة القصوى للأعوان التقنيين للهندسة الصوتية الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع ٢٠٪ من عدد الوظائف المقيدة في ميزانية السلك •

الفصــل الخــامس أحكــام انتقــاليــة

اللادة ١٢: لاجل احداث سلك الاعوان التقنيين للهندسة الصوتية يدرج التقنيون للهندسة الصوتية العاملين بالمركز

الجزائرى للسينما بتاريخ اول يناين سنة ١٩٦٧ بالكيفيات التالية :

أ ـ يمكن ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٧ ترسيم الاعوان الذين تم توظيفهم قبل تاريخ اول يناير سنة ١٩٦٦ والحائزون على بروفى التعليم العام أو على شهادة تعادلها اذا كان عملهم مرضيا ، ويحتفظون باقدمية تساوى مدة الخدمة التى أدوها من تاريخ توظيفهم الى غاية تاريخ ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٦ وبعد طرح سنة منها ، ويمكن الاعتماد على هذه الاقدمية في الترقية في سلم المرتبات المنصوص عليه في المادة ٩ المذكورة أعلاه وحسب المدة المتوسطة ويدرجون في سلك الاعوان التقنيين للهندسة الصوتية ويرسمون ان كان توظيفهم بعد تاريخ اول يناير سنة ١٩٦٦ وبعد سنة من الخدمة الفعلية اذا كانت كيفية خدمتم مرضية ٠

ب ـ ويؤدى الاعـوان غير الحائزين على شـهادة بروفى التعليم العام أو ما يعادلها امتحان الاهلية المهنية وتحدد كيفيته بقرار مشتـرك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالأنباء •

ويمكن ترسيم الاعوان المعينين بالفقرة ب أعلاه بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا جرى توظيفهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة خدمتهم بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وبعد طرح سنتين منها يمكن استعمال هذه الاقدمية للترقية في سلم المرتبات المنصوص عليه في اللاة المتوسطة، ويدرجون حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويرسمون بعد سنتين من الخدمة الفعلية ويرسمون بعد سنتين من الخدمة الفعلية و

المادة ١٣ : تعرض حسالة الاعوان التقنيين للهندسسة الصوتية المعينين بالمادة السابقة والذين لم يرسموا بعد على اللجنة المتساوية الأعضاء عندما تعقد اجتماعها •

المادة 18: يمكن توظيف الاعوان التقنيين للهندسية الصوتية حسب الحاجة والى تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ واستثناء من أحكام المادة الخامسة المذكورة أعلاه بالشهادة من بين المرشحين الحائزين على شهادة الاهلية المهنية من التعليم التقنى ٠

ويلزمون مع ذلك بأداء فترة التمرين المنصوص عليها في

المادة ١٥: تخفض بصفة انتقالية والى تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ واستثناء من أحكام المادة الرابعة المذكورة أعلاه مدة الاقدمية المطلوبة للالتحاق بالوظيفة النوعية للعون التقنى الرئيسى للهندسة الصوتية الى ٣ سنوات ٠

اللادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم و اللادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبور سنسة ١٩٦٩ ،

هواري بومدين

مبرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٠٠٠ مؤرخ في ٢٦ رمضان عـام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمـن القانـون الاساسي الخاص لعارضي الافلام

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلي :

الفصــل الاول احكـام عــامــة

المادة الاولى: يكلف عارضو الافلام باستغلال واستعمال وصيانة وازالة خلل أعتاد العرض السينمائى الذى يكون مقصورة ثابتة أو متحركة مجهزة باجهزة من حجم ٣٥ مم أو ١٦ مم ويوضعون فى حالة عمل بالادارة المركزية والمسالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التى هى تحت وصاية الوزارة المكلفة بالانباء و

المادة ٢: يقوم الوزير المكلف بالأنباء بتسيير سلك عارضي الافلام •

المادة ٣: تحدث وظيفة نوعية لرئيس عارض الافلام تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمسار اليه أعلاه ٠٠

الفصــل الثــاني التــوظيف

اللدة ٤: يوظف عارضو الافلام عن طريق المسابقة من بين المترسحين الحاملين لشهادة التساهيل المهنى لعارضى الافلام والبالغين من العمر ٢٠ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة .

المادة 0: تحدد كيفية تنظيم المسابقة طبقا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء ، بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالمالية .

تنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذا قوائم المترشحين الناجحين من قبل الوزير المكلف بالأنباء عن طريق لصق الاعلانات •

المادة ٦: يعين عادضو الافلام اللوظفسون ضمن الشروط المناصيب المالية للسلك .

المشار اليها في المادة ٤ أعلاه بصفة متمرنين من طرف الوزير المكلف بالأنباء • ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا وجدت أسماؤهم في قائمة التأهيل للوظيفة المقررة ضمن الشروط المشار اليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم التي تتألف كما يل:

- - مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- مدير الثقافة الشعبية والتسليات أو ممثله ،
 - _ الرئيس السلمى المباشر للمعنى ،
 - _ عارض أفلام مرسم

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم لجنة الترسيم مع التحفظ باحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ اللؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في العرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة ٩ ادناه بموجب قرار من الوزير المكلف بالانباء .

وفي حالة عدم الترسيم فيمكن للوزير المكلف بالأنباء بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن يسمح للمعني بتمديد التمرين لفترة جديدة طيلة سنة واما أن يسرحه مع التحفظ باحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٩٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سننة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين و

المادة ٧: يعين عارضو الافلام الرؤساء بموجب قرار من الوزير المكلف بالأنباء من بين عارضي الافلام الذين أتموا ٥ سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية في سلكهم .

المادة ٨: تنشر مقرارات التعيين والترسيم والترقيسة وانهاء مهام عارضي الافلام من قبل الوزير المكلف بالانباء .

الفصسل الثالث المسسرتب

المادة ؟: يرتب سلك عارضي الافلام في السلم السادس المنصوص عليه في المرسوم رقم ٢٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم المخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

اللاة ١٠: تحدد الزيادة الاستدلالية المنوحة لرئيس عارضي الافلام بـ ٢٠ نقطة ٠

الفصل الرابع

المادة 11: تحدد النسبة القصوى لعارضى الافلام الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٢٠٪ ٪ عن عدد المناصب المالية للسلك •

الصبل الخيامس

المادة ١٢ ؛ يدرج عارضو الافلام التابعون للمركز الجزائري للسينما والعاملون عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ قصــــد التأسيس الاولى لسلكهم ضمن الشروط التالية:

أ) يمكن ترسيم الاعوان اللوظفين قبلً أولًا يناين سنسة ١٩٦٦ والحاملين لشهادة الكفاءة أو شهادة بروفي عارضي الافلام في أول يناير سنة ١٩٦٧ أذا كنانت كيفية تأدية عليهم مرضية • ويحتفظون بأقدمية مساوية لفترة الحدمات التي ادوها ما بين تاريخ توظيفهم و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مع تنقيص سنة منها . وتستعمل هذه الاقدمية للترقيسة في الدرجة وفي سلم المرتب المشار اليه في الادة ٩ اعلاه حسب معدل المدة . ويدرجون في سلك عارضي الافلام اذا تم توظيفهم بعد اول يناير سنة ١٩٦٦ وكانت كيفية تأديبة عليهم مرضية بعد اتمامهم سنة من الخدمة الفعلية ،

ب) يجب على الاعوان الحــاملين للبطاقة المهنية لعارضي الافلام المنوحة من قبل دار الولاية قبل أي آدراج أن يُنجحوا في امتحان الكفاءة المهنية الذي ستحدد كيفياته بموجب قرار مشترك بين الوزير الكلف بالوظيفة العمومية والوزيس المكلف بالأنباء •

ويمكن توظيف الاعوان المشار اليهم في الفقرة السابقة في اول يناير سنة ١٩٦٧ اذا تم توظيفهم قبل اول يناير سنة ويعتفظون بأقدمية مسماوية لفترة الخدمات التي ادوها ما بين تاريخ توظيفهم و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مع تنقيص سنتين منها ، وتســـتعمل هذه الاقدمية للترقيـــة في الدرجة وفي السلم المشار اليه في المادة ٩ اعلاه حسب مَعَدُلُ اللَّهِ 6 ويمكن ادراجهم في سلك عارضي الافلام اذا تم توظيفهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق ، ويرسمون بعد اتمامهم سنتين من

اللدة ١٣: تبت اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك عارضي الافلام منذ تمكنها من الاجتماع في حالة الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يكونوا موضوع ترسيم .

المادة ١٤: تعدل مدة الترقية المحددة في المادة ٧ اعسلاه لتقليد وظيفة رئيس عارضي الافلام الي ٣ سنوات .

المادة ١٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرســوم .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبر سنسة ١٩٦٩ م

احكام انتقالية

مسرسوم رقم ۲۹ ـ ۲۰۱ مؤرخ في ۲۳ رمضان عسام ۱۳۸۹ الوافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانسون الاساسي الخاص لأعوان المخابر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ت

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلي 🖫

الفصـــل الأول احكسام عسامسة

المادة الاولى: يكلف أعوان المخابر باخراج وسحب الوثائق الفوطوغرافية كما يقومون باستغلال واستعمال وصيانة المخبر الفوطوغرافي ويوضب عون في حالة عمل بالادارة المركزية والمصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالأنباء ٠

المادة ٢: يقوم وزير الانباء بتسيير سلك أعوان المخابر ٠٠

الفصسل الثساني التسوظيف

المادة ٣: يوظف أعوان المخابر عن طريق المسابقة من بين المترشحين الحاملين لشهادة بروفي التعليم العام أو لشهادة الكفاءة المهنية لثانويات التعليهم التقنى أو لشهادة تعادلها والبالغين من العمر ١٩ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة •

المادة ٤: تحدد كيفيات تنظيم المسابقة طبقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالمالية •

تكضبط قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين من طرف الوزير المكلف بالأنباء عن طريق لصق الاعلانات •

المادة ٥ : يعين أعوان المخابر الموظفون ضمن الشروط المشار اليها أغلاه بصفة متمرنين من طرف الوزير المكلف بالإنباء، ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا وجدت أسماؤهم في قائمة التأهيل للوظيفة المقررة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم التي تتألف كما يلي :

هواري بومدين

- ب مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- _ مدير الوثائق والنشرات أو ممثله ،
 - الرئيس السلمي المباشر للمعنى ،
 - ـ عون مخبر مرسم ۱۰

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم اللجنة مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة ٧ أدناه بموجب قرار من الوزير الكلف بالأنباء ٥٠

وفى حالة عدم التصريح بالترسيم فيمكن لوزير الأنباء بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك اما أن يسمح للمعنى بتمديد التمرين لفترة جديدة مدتها سنة واما أن يسرحه مع التحفظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٩٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الإحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

اللاة ٦ ؛ تنشر مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام أعوان المخابر من قبل الوزير المكلف بالانباء م

الفصــل الثــالث الــرتب

الادة ٧: يرتب سلك أعوان المخابر في السلم السادس المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصسل الرابسع احكسام خساصة

المادة ٨: تحدد النسبة القصوى لأعوان المخابر الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من عدد المناصب المالية للسلك •

المادة ٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبر منة ١٩٦٩ م

هواري بومدين

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٠٢ مؤرخ في ٢٦ رمضان عسام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمسن القانسون الاساسي الخاص للأعوان التقنيين للاستغلال

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،

ر وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة الرابعة منه ء

يرسم ما يلي :

الفصــل الاول احكـام عـامــة

المادة الاولى: يكلف الاعوان التقنيون للاستغلال بتسيير الوسائل الراديو_ كهربائية أو الراقنات السلكية (تيليتيب) التي توضع تحت تصرفهم •

المادة ٢ : يشمل سلك الاعوان التقنيين للاستغلال الوطائف التالية :

_ عامل على الراقنة السلكية (تيليتيب) ،

- عون لاستماع الردايو •

ويوضعون في حالة عمل بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التابعة للوزارة المكلفة بالأنباء •

اللادة ٣ : يتولى الوزير المكلف بالأنباء تسيير سلك الاعوان التقنيين للاستغلال ٠

الفصـــل الثاني التـوظيف

المادة ٤: يعين الاعوان التقنيون للاستغلال بطريقة المسابقة بالاختبارات بين المرشحين الحائزين على شهادة دراسية من السنة الرابعة بالثانويات والتكميليات والذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة على الاكثر في تاريسخ المسابقة وبعد أن ينجحوا في امتحان ينظم في نهاية ستسة أشهر من التكوين المهنى بمركز التكوين للمواصلات و

المادة ٥: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات وفقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وبقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالأنباء وبعد استشارة الوزير المكلف بالمالية ٠

ويقرر الوزير المكلف بالأنباء قائمة المرشحين المسموح لهم بدخول المسابقة وكذا قائمة المرشكين الناجعين في اختبارات المسابقات والامتحانات وتعلق القائمتان بعد ذلك •

اللادة ؟ : يعين الاعوان التقنيون للاستغلال الذين يوظفون ضمن المادة ٤ المذكورة أعلاه بصفة متمرنين بقرار من الوزير المكلف بالأنباء •

ويمكن ترسيمهم بعد عام من التمرين اذا أدرجت أسماؤهم في قائمة التوظيف المقررة في حدود الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سبنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه من لجنة ترسيم تتكون من :

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله ،
 - _ مدير الأنباء أو ممثله ،
- الرئيس السلمي المباشر للمعنى ،
 - _ عون تقنى للاستغلال مرسم •

ويمكن ترسيم المرشحين الذين وافقت اللجنة على ترسيمهم في الدرجة الاولى من السلم المذكور في المادة ٨ أدناه بقرار من الوزير المكلف بالانباء مع مراعاة أحسكام المادة ٥ مسن المرسوم وقم ٦٦ س ١٣٧٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، وفي حالة عدم الترسيم يمكن للوزير المكلف بالانباء بعد اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك أن يمنح المعنى تمسديدا في التمرين لمسدة سنة المسلك أن يمنح المعنى تمسديدا في التمرين لمسدة سنة المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجه الاحكام المطبقة على الموطفين المتمرنين ٠

المادة V: تنشر مقررات تعيين الاعوان التقنيين للاستغلال ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم من قبل الوزير المكلف بالأنباء ٠

الغصــل الثالث

المادة ٨: يرتب سلك الاعوان التقنيين في السلم الخامس المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصـل الرابع أحكـام خـاصة

المادة ٩: تكون النسبة القصوى للأعوان التقنيين للاستغلال الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع ٢٠ ٪ من عدد الوظائف المقيدة بميزانية السلك •

الفهسل الخامس أحكسام انتقساليسة

المادة ١٠ : يدرج قصد التأسيس الاولى لسسلك الاعوان التقنيين للاستغلال أعوان المكتب الموظفون قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ بموجب أحكام المرسوم رقم ٦٢-٣٠٥ المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٢ والذين ينجحون في امتحان مهني تحدد كيفياته بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالأنباء بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية ٠

المادة ١١ : يدرج في سلك الاعسوان التقنيين للاستغلال الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة والعاملين بتاريخ أول ينسساير سنة ١٩٦٧ والذين هم في وضعية من الوضعيات

المذكورة في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ويكون ذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسسوم رقم ٦٦ ــ ١٩٦٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وبعد اعادة ترتيبهم في مرتبتهم السابقة حسب المسدد الوسطى الواجب قضاؤها بالدرجة والمنصسوص عليها في قانونهم القديم م

ويرسمون بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت كيفية عملهم مرضية واذا كان تم تعيينهم قبل تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة خدمتهم بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بطرح سنتين من تلك المدة ، وتستعمل هذه الاقدمية لترقيتهم بالدرجيات السلمية للمرتبات المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه حسب المدة التوسطة ،

ويدرجون فى السلك الجديد بصفة متمرنين اذا تم توظيفهم بعد تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٥ ويرسمون بعد سنتين من الخدمة الفعلية اذا كانت كيفية عملهم مرضية ٠

اللاة ١٠: تعرض حالة الاعوان المعنيين في المادة ١٠ أعلاه والذين لم يرسموا على اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصعة بهؤلاء الاعوان عند اجتماعها ٠

اللدة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠٠٠

اللحة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرو بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبن سنخة ١٩٦٩ .:

هواري بومدين

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٠٣ مؤرخ في ٢٦ رمضان عسام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانسون الاساسي الخاص لمساعدي عارضي الافلام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسىم ما يلى :

الفصيل الاول احكيامية

المادة الاولى: يكلف مساعدو عارضى الافلام بمساعدة عارضى الافلام لا سيما في عمليات التحقيق والقص واعادة اللصق ، ولف اشرطة سنمائية على مكبات وكذلك في صيانة العتاد التقنى للعرض ، ويوضعون في حالة عمل بالادارة

المركزية والصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة للوزارة المكلفة بالانباء •

المادة ۲: يقوم وزير الانباء بتسيير سلك مساعدى عارضى الإفلام ٠٠

الفعسـلَ الشـاني التـوظيف

المادة ٣: يوظف مساعدو عارض الافسلام ، مع التحفظ بالاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوظائف المخصصة من بين المترشحين البالغين من العمر ١٧ سنة على الاقل و ٢٠ سنة على الاكثر والذين نجحوا في المسابقة التي يحدد برناجها وكيفيات تنظيمها طبقا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ ـ وكيفيات تنظيمها طبقا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ ـ 180 المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة المعمومية والوزير المكلف بالانباء بعد اخذ رأى الوزير المكلف بالانباء بعد اخذ رأى الوزير المكلف بالمالية ٠

تضبط قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذا قوائم المترشحين الناجحين من طرف الوزير المكلف بالانباء وتنشر عن طريق لصق الاعلانات .

المادة ٤: ان مساعدى عارضى الافسلام المسوطفين ضمسن الشروط المشار اليها في المادة السابقة يعينون بصفة متمرنين من قبل الوزير المكلف بالانباء ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا وجدت أسماؤهسم في قائمة التأهيل للوظيفة المقررة ضمن الشروط المشار اليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ١٣٣ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم التي تتالف كما يلي:

- ـ مدير الادارة العامة أو ممثلة ،
- مدير الثقافة الشعبية والتسليات أو ممثله ،
 - الرئيس السلمي المباشر للمعنى ،
 - ـ مساعد عارض الافلام مرسم

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم اللجنة مع التحفظ باحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة ٦ أدناه بموجب قرار من الوزير المكلف بالانباء ١٠

وفى حالة عدم التصريح بالترسيم فيمكسين للبوزير المكلف بالانباء بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك الما أن يسمح للمعنى بتمديد التمرين لفترة جديدة مدتها سنة ، واما أن يسرحه مع التحفظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم٦٦— ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يـونيو سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ٠

المادة ٥: تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مساعدي عارضي الإفلام من قبل الوزير المكلف بالانباء ٠

الفصسل الثسالث المسسرتب

المادة 7: يرتب سلك مساعدى عارضى الافلام فى السلم الثاني المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠٠

الفصسل الرابع

المادة ٧: تحدد النسبة القصوى لمساعدى عارضي الافلام الله ين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٧٠ ٪ من عدد المناصب المالية للسلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة A: يدرج مساعدو عارضى الافلام التابعون للمركز المجزائرى للسينماء والعاملون فى تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ والموظفون قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ قصد التأسيس الاولى لسبك مساعدى عارضى الافلام فى سهلك مساعدى عارضى الافلام ويمكن ترسيمهم فى اول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة تأدية عملهم مرضية ونجحوا فى امتحان الكفاءة المهنية الذي يحدد برنامجه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء ويحتفظون بأقدمية مساوية لفتسرة الخدمات التى أدوهها ما بين تاريخ توظيفهم و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مع تنقيص سنة منها ، وتستعمل هذه الاقدمية للترقية فى الدرجة وفى سلم المرتب المشار اليه فى المادة ٦ اعلاه ، حسب معدل المدة ،

يدرج الاعوان العاملون عند تاريخ اول يناير سنة ١٩٦٧ والموظفون بعد اول يناير سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد ويمكن ترسيمهم اذا كانت كيفية تأدية عملم مرضية ونجحوا في الامتحان المشار اليه في المقطع السابق منذ بلوغهم سنة من العمل الفعلى .

اللدة 1: تبت اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك مساعدى عارضي الافلام أثناء اجتمساعها في حالة الاعوان المسساد اليهم في المادة السابقة والذين لم يكونوا موضوع ترسيم ،،

الفصــل السادس احكام مختلفــة

اللدة ١٠: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الرسوم ..

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٢ ديسمبن سنسة ١٩٦٩ م

هواري بومدين

قبرارات البولاة

الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية

قرار مؤرخ ق ۲۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الواقی ق بستمبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی ولایت قسنطینت یتضمن منح ولایة قسنطینة مجانا شقة فی الطابق الارضی من عمارة تابعة لاملاك الدولة كائنیة فی ۱۸ نهج بن ملیك بقسنطینة وهی مكونة من ۱۱ مكتبا وشباكین وقاعة انتظار وغرفة وثائق و ۳ غرف ماء و ٤ بیوت للاستیداع و ٤ مراحیض وخزانتین للمكاتب ، كانت مقررا لمصلحة السكن للولایة بقسنطینة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٤ سبتمبسر سنية ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة مجانا شقة فى الطابق الارضي من عمارة تابعة لاملاك المدولة كائنة فى ١٨ نهج بن مليك _ قسنطينة _ وهي مكونة من ١١ مكتبا وشباكين وقاعة انتظار وغرفة وثائق وثلاث غرف ماء و ٤ بيوت للاستيداع و ٤ مراحيض وخزانتين للمكاتب ، كانت مستعملة مقرا لمصلحة السكن للولاية بقسنطينة ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المشار اليه أعلاه •

قرار مورخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيني ونو يتضمن منح قطعة أرض مساحتها ٥٠ آرا تقريبا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا رقم ٣ والمسماة ((الشهداء)) والكائنة بتراب سيدي داود (دائرة برج منايل) لوزارة الفلاحة والاصسلاح الزراعي (مصلحة حماية الاراضي واستصلاحها) بتيزي وزو، قصد بناء دار لحارس الغابات

معوجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانيسة عام ١٣٨٩ اللوافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولايسة تيزي وزو منحت وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة حماية واستصلاح الاراضي) بتيزي وزو ، قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٥٠ آرا موجودة قرب الطريق العمالي رقم ١٨ وتابعة للضيعة المسيرة ذاتيا المعروفة بمزرعة « الشهداء » رقم ٣ والموجودة في تراب بلدية سيدى داوود (دائرة برج منايل) قصد بناء دار لحارس الغابات ،

ويعاد وضع العقار المنوح بتحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاه ..

قسرار مسؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ السوافسق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاوراس يتضمن ضبط تخصيص عقارين مبنيين كائنين بنهج سعيد صحراوى وشارع الجمهورية بباتنة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى لاستعمالهما مكاتب لمديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى بولاية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية الاوراس تعدل الفقرة الثانية من القرار المؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٨ كالآتي :

تعاد تحت تصرف املاك الدولة العمارة الكائنة بشارع الجمهورية والمذكورة في القرار السالف الذكر .

قسرار مسؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٤٠٠ متس مربع تابعة للمجموعة رقم ١٤٠٩ المخصصة لبلدية عيسن البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٢ قصد منحها الى وزارة الداخليسة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة تعاد الى أملاك الدولة قطعة أرض مساحتها ١٤٠٠ متر مربع تابعة للمجموعة رقم ١٤٩ الجوال طبقا لمداولة بلدية عين البيضاءالتي منحت اياها بموجب مرسوم مؤرخ ف ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٢ قصد استعمالها سوقا أعلية لتمنح الى وزارة الداخلية كما يتضح ذلك في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار ٠

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية المدية يتضمن ارجاع قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة كانت قد خصصت للهندسة العسك بة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادي الشيانية عام ١٣٨٩

الموافق 11 سبتمبر سنة 1979 صادر عن والي ولاية المدية ردت لمصلحة أملاك الدولة قطعة الارض التابعة لأملاك الدولة التي كانت خصصت للهندسة العسكرية وفيما يل وصفها:

« قطعة ارض خالية ، مساحتها ٢٢ هكتارا ، و ٢٣ آرا ، و ٢٠ سنتيارا ، كانت تسمى (ميدان مناورات الخيالة ، ومعسكر) وهي كائنة خارج بوسعادة ، وتابعة الجموعة الملك الدولة رقم ٧ Pie في جزء قانون البلديات » ٠

وقد أعيدت القطعة المذكورة الى مصلحة أملاك الدولة بحكم القانون •

قسرار مسؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافسق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بعين بسسام مساحتها ٥٨ هكتارا لصالح وزارة العلاحة والاصلاح الزراعى س مديرية الفلاحة بولاية المدية ـ بعلها مزرعة لمركز التكوين المهنى الفلاحى بعين بسام

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية الحصصت القطعة الارضية العائدة للمزرعة المسيرة ذاتيا المسيماة «سى الأخضر » ومساحتها ٥٨ هكتارا وتتكسون من جزءين مساحتهما على التوالي ٤٠ هكتارا و ١٨ هكتارا لجعلها مزرعة الركز التكوين المهني الفلاحي بعين بسام (دائرة صور الفزلان) التابعة لوزارة الفلاحة والاصسلاح الزراعي (مديرية الفلاحة بولاية المدية)

ويعاد العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المذكور أعلاه . •

قسراد مسؤدخ فى ٢ دجب عسام ١٣٨٩ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاصنام يتضمن تخصيص عمارة كائنة ضمن مجموعة من البنايات مشيدة على قطعتى أرض لجملها مكاتب لوزارة السولة الكلفة بالمالية والتخطيط

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مستمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاصنام خصصت عمارة كائنة ضمن مجموعة من البنايات مشيدة على قطعتي أرض تحمل الاولى رقم ٣٣٣ مكرر بالقسم ج من المخطط العقارى ومساحتها ٥٣٥م وتحمل الثانيسة ٥٣٥ بالقسم جمن المخطط العقارى ومساحتها ٤٧٩م٢ بنهج كرتينا بتنس لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (مراقبة الضرائب عير المباشرة وزراعة الكروم) لجعلها مكاتب .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المذكور أعلاه •

قسرار مسؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ المواقق ١٦ سبتمبسر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية يتضمن تخصيص بناية تابعة لاملاك الدولة وكائنة بنهج المجاهد لوزارة الاوقاف لجعلها معهدا اسلاميا ببوسعادة

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية خصصت بناية تابعة لاملاك الدولة وكائنة بالمواجهة بنهيج المجاهد ببوسعادة لوزارة الاوقاف لجعلها معهدا اسلاميا بهذه البلدة .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للقرض المحدد اعلاه .

قسراد مسؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمسر سنة ١٩٦٩ صادد عن والي ولاية قسنطينة يتضمن الفاء القراد المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن منح عقاد يحتوي على ٣ غرف وتوابعها كائن بالميلية الى وزارة الداخلية « المديرية العامة للأمن الوطنى » قصد استعماله كمكاتب لفرقة شرطة الاستعلامات والحسدود بالملية

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صـادر عن والى ولاية قسنطينة الفي القرار المؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والحاص بمنح عقار كائن بالميلية الى وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للامن الوطنى ـ حيث تستعمله فرقة شرطة الاستعلامات والحدود بالميلية ٠

قسرار مسؤرخ فی ۷ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۸ سبتمسر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والي ولاية عنابة ، تمنح بموجبه مجانا لبلدية مشروحة دائرة سوق أهراس قطعة أرض تابعة لأملاك المولة مساحتها ٥٠(١٣٦٧م٢ ملحقة بغابة فج مقطع (ملكية بورجو سابقا) وهي ضرورية لبنساء قسمين مدرسسيين ومسكنين في المكان السمي ((عين عفرة))

بموجب قرار مؤرخ فی ۷ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۸ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والي ولاية عنابة منحت بموجبه بلدية مشروحة دائرة سوق اهراس قطعة ارض مجانا تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٥٠ر١٣٦٧م، ملحقة بفاية فج مقطع (ملكية بورجو سابقا) وذلك بعد مداولة البلدية في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ وخصصت القطعة لبناء قسمين مدرسيين ومسكنين في المكان المسمى «عين عفرة » •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي تخصيصه للاستعمال المشار اليه اعلاه م

قسرار مسؤدخ في ٧ رجب عسام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمن منح بلديـــة سدراتة _ دائرة العوينات _ قطعة ارض مساحتها ٢٥ آرا و ٧٦ سنتيارا و ٢٥ ديسيمترا مربعا قصـــد بناء ٥ اقسام و ٣ مساكن في البلدية الذكورة

بموجب قــرار مــؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ مستمير سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عناية منحت بلدية | املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .ه.

سدراتة _ دائرة العوينات _ قطعة ارض مساحتها ٢٥ آرا و ٧٦ سنتيارا و ٢٥ ديسيمترا مربعا طبقا للمداولة رقم ١٤٩ بتاریخ ۹ نوفیر سنة ۱۹۹۱ لبناء ۵ اقسام و ۳ مساکن ۱۸۱ وقد حددت المجموعة بخط احمر في المخطط المرفوق بأصل هذا القرار،

ويعاد وضع العقار المشار اليه بحكم القانون الى مصلحة